وما اعضل باصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم شي ما اعضلت بهم الكلالة وقال
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ثلاث لان يكون
النبي بينهن لنا احب الينا من الدنيا وما فيها
الكلالة والخلافة وابواب الربا وقال
معدن ابي طلحة خطب عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فقال اني لا ادع بعدي شيا
اهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في شي ما را
جعته في الكلالة وما اغلظ لي في شي
ما اغلظ فيه حتي طعن باصبعه في صدري
وقال يا عمر الا يكفيك اية الصيف اراد ان
الله تعالي انزل في الكلالة ايتين احدهما
في الشتا وهي التي في اول سورة النسا
والاخري في الصيف وهي التي في اخرها
وفيهما من البيان ما ليس في اية الشتا
فلذلك احاله عليها وقوله تعالي او امراة
عطف علي رجل اي او امراة تورث
كلالة وله اي الرجل اخ او اخت والكتفي

بحكم

بحكم الرجل عن حكم المراة لدلالة العطف
علي تشاركهما فيه ويصح ان يعود الضمير
علي الموروث الكلالة فيشمل الرجل
والمراة فلكل واحد منهما السدس
وقد اجمعوا ان المراد به الاخ والاخت
من الام فان كانوا اي الاخت والاخوان
من الام اكثر من ذلك اي من واحد
فهم شركا في الثلث يستوي فيه ذكورهم
واناثهم لان الادلا بمحض الانوثة من
بعد وصية يوصي بها او دين وقوله
تعالي غير مضار حال من ضمير يوصي
اي غير مدخل الضرر علي الورثة باني
يوصي اكثر من الثلث وعن قتادة
كره الله الضرار في الحياة وعند الممات
ونهي عنه وعن الحسن المضارة في
الدين ان يوصي بدين ليس عليه ومعناه
الاقرار وقوله تعالي وصية من الله
مصدر موكد ليوصيكم اي يوصيكم
بذلك وصية كقوله فريضة من الله والله

Copyright © King Saud University